

## اتفاقية بين

### حكومة الجمهورية العربية السورية

### وحكومة جمهورية أذربيجان

## حول المساعدة المتبادلة والتعاون في الشؤون الجمركية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أذربيجان المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين»؛

وإذ يعتبران أن المخالفات للتشريعات الجمركية هي إضرار بمصالح بلديهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يدركان أهمية التأكيد على التقييم الدقيق واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى تفرض على استيراد أو تصدير البضائع، وكذلك ضرورة التنفيذ الأنسب لشروط المنع والتقييد والمراقبة؛

وإذ يدركان ضرورة التعاون الدولي فيما يخص تنفيذ تشريعاتهم الجمركية؛

وإذ يعبران عن قلقهما العميق من ازدياد معدلات النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص Psychotropic، والمواد المستخدمة في صناعتها ويأخذان بالحسبان حقيقة أنها تمثل خطراً على صحة الشعب والمجتمع؛

وإيماناً منهما بأنه يمكن تكثيف الجهود لمنع المخالفات للتشريعات الجمركية والنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص Psychotropic، والمواد المستخدمة في تصنيعها، من خلال التعاون بين سلطات الجمارك في البلدين؛

وإذ يأخذان بعين الاعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي تشجع على المساعدة الثنائية المتبادلة، وكذلك توصيات مجلس التعاون الجمركي للمساعدات الإدارية المتبادلة المقررة بتاريخ 5 كانون الأول 1953؛  
اتفقتا على ما يلي:

## المادة /1/

### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ — «السلطة الجمركية»: تعني في الجمهورية العربية السورية «مديرية الجمارك العامة»، وفي جمهورية أذربيجان «اللجنة الحكومية الجمركية».

ب — «التشريعات الجمركية»: تعني الشروط السارية المفعول والمعمول بها من قبل الطرفين المتعاقدين والموضوعة بموجب القوانين أو الأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع أو أية إجراءات جمركية أخرى سواء أكانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية رسوم أخرى مفروضة من قبل السلطات الجمركية أو كانت متعلقة بمعايير المنع والتقييد والمراقبة المطبقة من قبل السلطات الجمركية.

ج — «المخالفة»: تعني أي انتهاك أو محاولة انتهاك للتشريعات الجمركية.

د — «العقاقير المخدرة»: تعني أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (1) و (2) لمعاهدة 30 آذار 1961 الوحيدة للمواد المخدرة مع تعديلاتها.

هـ — «المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص — Psychotropic Substance»: تعني أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (1) و (2) و (3) و (4) لمعاهدة الأمم المتحدة تاريخ 21 شباط 1971 الخاصة بالمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص.

و — «المواد المستخدمة في صناعتها»: تعني أي مادة كيميائية تستخدم تحت الرقابة في صناعة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص

المذكورة في القوائم (1) و (2) من معاهدة الأمم المتحدة تاريخ 20 كانون الأول 1988 ضد المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص.

ز – «السلطة الجمركية الطالبة»: تعني السلطة الجمركية المؤهلة لدولة الطرف المتعاقد التي تقدم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية.

ح – «السلطة الجمركية المطلوب منها»: تعني السلطة الجمركية المؤهلة لدولة الطرف المتعاقد التي تستلم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية.

ط – «التسليم المراقب»: تعني طريقة السماح لشحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية.

## المادة /2/

### مجال الاتفاقية

1 – يقوم الطرفان من خلال السلطات الجمركية ووفقاً للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهما:

أ – من أجل التأكد من أن التشريعات الجمركية مطبقة بشكل مناسب؛

ب – من أجل منع ومكافحة المخالفات الجمركية والتحقيق فيها؛

ج – لتبادل الوثائق الخاصة بتطبيق التشريعات الجمركية؛

د – لمنع المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها والتحقيق فيها؛

2 – تقديم المساعدة بين الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية وضمن الاختصاصات والإمكانيات المتاحة.

### المادة /3/

#### قنوات الاتصال

- 1 – تتم المساعدة المتبادلة من خلال الاتصال المباشر بين الموظفين الرسميين المعيّنين من قبل رؤساء إدارة الجمارك المعيّنين لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 2 – في حال كانت السلطة الجمركية المطلوب منها غير مخولة (مختصة) بالرد على الطلب، يجب أن تبلغ ذلك للسلطة الجمركية الطالبة، وأن تنقل الطلب إلى السلطة المختصة.
- 3 – المراسلات المتبادلة وفق هذه الاتفاقية يجب أن تكون باللغة الإنكليزية.

### المادة /4/

#### صيغة وشكل ومضمون طلبات المساعدة

- 1 – تقدم طلبات المساعدة وفق هذه الاتفاقية بصورة خطية، ويجب أن ترفق مع الطلب الوثائق اللازمة لتنفيذه باستثناء الحالات الطارئة حيث يمكن في مثل هذه الحالات قبول الطلب الشفهي على أن يثبت خطياً وبشكل فوري.
- 2 – يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المعلومات التالية:
  - أ – اسم السلطة الجمركية الطالبة؛
  - ب – اسم السلطة الجمركية المطلوب منها؛
  - ج – موضوع وسبب الطلب؛
  - د – أسماء وعناوين الأشخاص العاديين أو القانونيين المراد استجوابهم في حال معرفتهم؛
  - ه – يجب توضيح مضمون الطلب ووصف الحالة والظروف، وكذلك وصف الحقائق المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة ومؤهلاتها القانونية وفقاً للتشريعات القانونية لدولة السلطة الجمركية الطالبة.

3 – إذا لم يستوف طلب المساعدة الشروط الرسمية المذكورة في البند /2/ من هذه المادة فيمكن تقديم طلب لتصحيحه أو إكماله.

### المادة /5/

#### المساعدة عند الطلب

1 – بناءً على الطلب، أو بمبادرة، تبلغ سلطات الجمارك لدى الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد استوردت بشكل قانوني إلى أراضي الطرف الآخر عند الطلب. سوف تتضمن هذه المعلومات الإجراءات الجمركية المطبقة في تخليص البضائع.

2 – على السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين، وبناءً على الطلب أو بمبادرة، تزويد بعضهما البعض بالمعلومات التالية:

أ – الأشخاص المعروفين أو المشتبه بارتكابهم، أو الذين ارتكبوا مخالفات ضد التشريعات الجمركية النافذة في أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر؛

ب – البضائع التي تشكل مخالفة جمركية أو التي تكون شبيهة للمخالفة؛

ج – وسائل النقل والحاويات المشتبه بها أو المستخدمة في المخالفات الجمركية ضد التشريعات الجمركية النافذة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

د – وسائل وطرق جديدة مستخدمة في ارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية؛

هـ – الأماكن التي يتم تخزين البضائع فيها بشكل غير قانوني في دولة الطرف المتعاقد الآخر؛

3 – يجب على سلطات الجمارك لأحد الطرفين وعند الطلب، أو بمبادرة منهما، تزويد بعضهما بأية معلومات متوفرة عن النشاطات التي يمكن أن تتجم عنها مخالفات جمركية داخل أراضي دولة السلطة الجمركية الطالبة.

4 – إن سلطات الجمارك لدى الطرفين، وعند الطلب أو بمبادرة منهما، تقوم بتزويد بعضهما بالبيانات المتعلقة بالنقل والشحن للبضائع مثل الوثائق الإدارية، ووثائق الشحن، والوثائق التجارية أو أية معلومات أخرى حول قيمة ومقصد هذه البضائع.

5 – عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم الطرف المتعاقد الآخر، ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على أراضيها، بالإعلام عن القرارات والأفعال المتخذة من قبل السلطة الجمركية الطالبة فيما يتعلق بأي موضوع يقع ضمن مجال هذه الاتفاقية بحق الأشخاص المقيمين على أراضيها.

### المادة /6/

#### تنفيذ الطلبات

1 – على السلطة الجمركية المطلوب منها بذل الجهود الضرورية للاستجابة للطلب، ومن الممكن نقل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية.

2 – تنفذ طلبات المساعدة بموجب هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة دولة السلطة الجمركية المطلوب منها المساعدة، وفي حال عدم إمكانية تنفيذ الطلب تقوم السلطة الجمركية المطلوب منها بإعلام السلطة الجمركية الطالبة عن هذا الموضوع.

3 – يمكن لسلطة جمارك أحد الطرفين متابعة الطلب المقدم من قبل سلطة الجمارك للطرف الآخر ضمن اختصاصها، ويمكن لها القيام بالتحقيقات الضرورية بما فيها تفتيش الأشخاص المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية.

4 – يمكن لسلطة جمارك أحد الطرفين متابعة الطلب المقدم من سلطة جمارك الطرف الآخر والقيام بالتحقق والمراقبة والاستقصاء من أجل إيجاد الحقائق المتعلقة بالحالات التي تقع ضمن مجال هذه الاتفاقية، والتي تختص بها السلطة الجمركية المطلوب منها هذا الأمر.

5 – إن الطلب من قبل طرف ما لمتابعة إجراء معين ينفذ إلى الحد الممكن وفقاً لتشريعات دولة السلطة الجمركية المطلوب منها وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

6 – في الحالات التي تقدم فيها السلطة الجمركية الطالبة طلباً للمساعدة والتي تكون غير قادرة على تنفيذها بنفسها، عندها يعود الحق للسلطة الجمركية المطلوب منها لتقرر بشأن تنفيذ الطلب.

### المادة /7/

#### الاستفسارات

1 – إذا قدمت سلطة جمارك أحد الطرفين المتعاقدين طلباً، فإن السلطة الجمركية المطلوب منها تقوم بالاستفسارات الرسمية التي تخص العمليات التي تكون أو تبدو أنها مخالفة للتشريعات الجمركية للسلطة الجمركية الطالبة.

2 – تجري هذه الاستفسارات بموجب التشريعات والقوانين الخاصة بالسلطة الجمركية المطلوب منها ويجب على السلطة الجمركية المطلوب منها أن تقوم بالاستفسارات كما لو أنها تفعل ذلك لنفسها.

3 – يمكن للسلطة الجمركية المطلوب منها أن تسمح لموظفين رسميين من السلطة الجمركية الطالبة أن يكونوا حاضرين لدى إجراء التحقيقات، على أن يكون بحوزتهم تفويض خطي من قبل السلطة الجمركية الطالبة.

### المادة /8/

#### الخبراء والشهود

1 – إذا تقدمت السلطات القضائية أو الحكومية لأحد الأطراف بطلب فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية المنظورة أمامهم، يمكن لسلطة الجمارك لدى الطرف الآخر أن تسمح بموظفيها بالتمثل كخبراء أو شهود أمام هذه السلطات.

2 – على هؤلاء الموظفين تقديم الأدلة فيما يتعلق بالحقائق التي حدثت أثناء تأديتهم لواجبهم.

3 – إن طلب المثل يجب أن يتضمن بوضوح في أية قضية ما هي أهمية مثل الموظف الرسمي لإبراز الحقائق.

4 – إن طلب مثل الموظفين الجمركيين كخبراء أو شهود سيتم وفق تشريعات البلدين وطبقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها البلدان.

### المادة /9/

#### استخدام المعلومات السرية

1 – إن المعلومات والوثائق والمراسلات المستلمة وفق هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم فقط لأغراض هذه الاتفاقية، ولا يجوز أن تستخدم لأي غرض آخر إلا بموافقة خطية من سلطة الجمارك التي قامت بتزويد تلك المعلومات.

2 – الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء والمراسلات الأخرى المستلمة من قبل سلطة جمارك أحد الطرفين، وبأي شكل يتطابق ونصوص هذه الاتفاقية، يجب أن تعطى من قبل سلطة الجمارك المستلمة نفس الحماية التي تمنحها القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بدولة الطرف المستلم للوثائق والمعلومات من ذات النوع. وبناء على طلب الطرف المزود، يجب أن يقوم الطرف المستلم باعتبار المعلومات الاستخبارية والوثائق أو أية معلومات أخرى مسلمة للطرف الآخر وفقاً لهذه الاتفاقية، سرية.

3 – يمكن لسلطة الجمارك ووفقاً لأغراض الاتفاقية، وضمن مجالها، وطبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها الطرفان، أن يستخدم المعلومات والوثائق المستلمة طبقاً لهذه الاتفاقية كأدلة في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم أو السلطات الإدارية.

4 – إن استخدام الوثائق والمعلومات كأدلة في المحاكم، والأهمية المعطاة لها، تحدد وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف ذي العلاقة.

### المادة /10/

#### التبليغ



عند الطلب يتوجب على السلطة الجمركية المطلوب منها، ووفقاً للتشريعات في أراضي دولتها أن تبلغ الشخص الطبيعي أو القانوني ذي العلاقة، المقيم أو المستوطن في أراضيها، كل الوثائق والقرارات الواقعة ضمن مجال هذه الاتفاقية، والمنبثقة عن السلطة الجمركية الطالبة.

## المادة /11/

### الاستثناءات من تقديم المساعدة

- 1 – إذا اعتبرت السلطة الجمركية المطلوب منها أن الاستجابة للطلب سيكون ضاراً لسيادتها أو للنظام العام أو الأمن أو أية مصالح أساسية لدولتها، أو إذا اعتبرت أن الاستجابة ستنتهك سراً من أسرار الدولة أو أي سر آخر محمي بموجب القانون، بإمكانها رفض تقديم المساعدة ضمن هذه الاتفاقية بصورة كلية أو جزئية أو تقديمه بشروط ومتطلبات خاصة.
- 2 – إذا لم يكن بالإمكان الاستجابة للطلب، فإن قرار الرفض وأسبابه يجب أن تبلغ بها السلطة الجمركية الطالبة خطياً ودون تأخير.

## المادة /12/

### النفقات

يقوم الطرفان المتعاقدان بالرفع المتبادل عن كل الادعاءات بدفع أي نفقات أو تعويضات للتكاليف الناشئة من تطبيق هذه الاتفاقية، ما عدا نفقات الخبراء والشهود والمفسرين والمترجمين.

## المادة /13/

### التسليم المراقب

- 1 – يمكن لسلطات الجمارك في كلا البلدين وفقاً للتشريع الوطني ومن خلال موافقتهما المتبادلة وضمن صلاحيتهما أن تتعاونوا في تطبيق طريقة التسليم المراقب لتحديد الأشخاص المتورطين في التسيير غير المشروع للعقاقير

المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

2 – يجب أن يتم العمل على تطبيق قرار طريقة التسليم المراقب على أساس كل قضية على حدى وبحسب الحاجة، وذلك طبقاً لأية ترتيبات أو اتفاقيات التي يمكن أن يكون قد تم التوصل إليها فيما يتعلق بقضية معينة. كما يمكن عند الضرورة، وشرط أن يتماشى هذا مع التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين، أن يأخذوا بعين الاعتبار الترتيبات المالية والتفاهات التي تم التوصل إليها بين الطرفين المتعاقدين.

3 – يمكن للسلطة المختصة، وبموافقة مشتركة لعملية التسليم المراقب لشحنات غير شرعية متفق عليها، أن تقوم باعتراض هذه الشحنة والسماح بالاستمرار للعقاقير المخدرة والمواد المستخدمة في تصنيعها أو مواد أخرى سليمة وإزالتها أو تبديلها – إذا كانت الشروط مضمونة – بشكل كلي أو جزئي.

#### المادة /14/

**الإجراءات المتخذة ضد التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها**

1 – تساعد كلتا السلطتين الجمركيتين بعضهما البعض في منع والتحقيق في التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها، وذلك بتقديم المعلومات عند الطلب أو بمبادرة منهما فيما يتعلق بـ:

أ – طرق مكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها؛

ب – معلومات تتعلق بمبادئ المراقبة الجمركية للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها والطرق الجديدة المتبعة من قبل المهربيين ووسائل كشفها؛

ج - الخبرة في استخدام الأجهزة التقنية والكلاب الشمامة المدربة على كشف المخدرات؛

د - المطبوعات العلمية والعملية والمساعدات التعليمية المتعلقة بمكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها؛

هـ - معلومات حول الأنواع الجديدة للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص وأماكن صناعتها والطرق المستخدمة من قبل المهربين لإخفائها؛

و - معلومات في مجال التعرف والتحليل المخبري للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها؛

2 - على سلطة جمارك أحد الطرفين المتعاقدين، عند الطلب أو بمبادرة منها، تزويد سلطة جمارك الطرف الآخر بكل المعلومات المتعلقة بـ:

أ - الأشخاص والشركات الطبيعيين والقانونيين، المعروفين بمشاركتهم أو المشتبه بأنهم قد شاركوا باستيراد أو نقل غير شرعي للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها؛

ب - القنوات والوسائل الجديدة المستخدمة في التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها؛

ج - البضائع والطرود البريدية المعروفة أو المشتبه بأنها موضع تجارة ممنوعة للمخدرات والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها؛

د - أي وسيلة نقل من المعروف أنها تستخدم في تجارة غير مشروعة، أو يشتبه بذلك، للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها؛

## المادة /15/

### التنفيذ

- 1 – يعهد بتنفيذ هذه الاتفاقية لسلطتي الجمارك للطرفين المتعاقدين، وعلى هذه السلطات أن تتفق بشكل مشترك على الترتيبات التفصيلية لهذا الهدف.
- 2 – على السلطات الجمركية في الطرفين المتعاقدين تعيين موظفين رسميين مسؤولين عن الاتصالات المتبادلة، على أن يتم تبادل لائحة تتضمن أسماءهم ومناصبهم وأرقام هواتفهم وفاكساتهم.
- 3 – تتم تسوية نقاط الخلاف التي لم يتم التوصل إلى تفاهم حولها على مستوى السلطات الجمركية، سيتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

## المادة /16/

### مناطق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية ضمن أراضي كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية أذربيجان.

## المادة /17/

### سريان مفعول هذه الاتفاقية وإنهائها

- 1 – تتم الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين المتعاقدين بما يتماشى مع تشريعاتهم الوطنية، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد سنتين يوماً من تاريخ إخطار كل منهما الأخرى خطياً عبر القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2 – تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاءها في أي وقت، بعد أن يبلغ الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته بإنهائها. يبدأ سريان مفعول الانتهاء بعد ثلاثة أشهر من تلقي التبليغ.

3 – يجب على الطرفين المتعاقدين استكمال أي إجراءات تمت مباشرتها وفقاً للاتفاقية قبل تاريخ إنهائها.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون أصولاً، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في باكو بتاريخ 8 تموز 2009 على نسختين أصليتين، باللغات العربية والأذربيجانية والإنكليزية، وجميع النصوص لها نفس الحجية، وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن

حكومة جمهورية أذربيجان

رئيس لجنة الدولة للجمارك

أيدن علييف

عن

حكومة الجمهورية العربية

السورية

وليد المعلم

وزير الخارجية